

## قرار مجلس مدينة حلب رقم 17 لعام 2003

ان مجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية رقم 15 تاريخ 11/5/1971 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 2297 تاريخ 28/9/1971 وتعديلاتهما

وعلى تقرير لجنة الخدمات المتضمن دراسة ظاهرة تركيب مداخن على واجهات الأبنية او في المناور او المهاوي وذلك ضمن الأبنية السكنية مما يؤدي الى تشويه واجهات الأبنية واغلاق السماويات ومخالفة النظام العمراني والإساءة للجوار ومن خلال

دراسة الموضوع مع مديرية الشؤون الصحية واقتراح لجنة الخدمات وبعد المناقشة

وعلى موافقة أعضائه بالأكثرية بجلسته المنعقدة بتاريخ 29/1/2003 من دورته العادية الاولى

يقرر ما يلي:

مادة 1- يمنع وضع مداخن في واجهات الأبنية للمحلات التجارية

مادة 2- يسمح الترخيص بمهنة بيع الفروج المشوي- الفطائر- اللحوم المشوية والمهن التي تتطلب ترخيصها ووضع مدخنة ان تحقق الشروط التالية:

1- ان تكون في المنور او السماوي بشرط ان تبعد نهايات المدخنة عن اقرب نافذة مطلة او السماوي بعدا لا يقل عن 25/سم

2- ان تأسس من اصل البناء وضمن كتلة هذا البناء ويمنع استخدام مداخن المدافئ لهذه الغاية

مادة 3- على مديرتي الشؤون الفنية والشؤون الصحية مسؤولية تطبيق هذا القرار

مادة 4- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولا